

الدورة العلمية الصيفية 81 | طريق إلى أصول الفقه | الشيخ د عامر بهجت (الجزء الثاني)

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد حياكم الله وبياكم في هذا الدرس الذي هو الطريق الى علم اصول الفقه - [00:00:00](#)

وهذا الدرس ايها الاخوة الكرام بعدما كرر الترحيب بكم ومرحبا اهلا وسهلا بطلبة العلم وطالبات العلم الذين يحضرون في هذا المسجد او خارج المسجد عن طريق البث وسائل الله سبحانه وتعالى ان يجعل هذا علما نافعا - [00:01:15](#)

وان يكون لوجهه خالصا انه ولني ذلك والقادر عليه السنة النبوية ايها الاخوة الكرام الكلام فيها على جانبيه جانب الدلالة وجانب الثبوت وان شئت فقل جانب المتن وجانب السنن. السنة النبوية بالنظر الى متنها اما قول - [00:01:37](#)

انما الاعمال بالنيات او فعل كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس مثلا احتبى بيديه او تقرير كما اقر النبي صلى الله عليه وسلم مثلا عمر لما كان يقول ان - [00:02:03](#)

ابن الصياد هو الدجال وسيأتي معنا بعض الاحاديث ولا مثله فهذا ايش هذا اقرار اذا السنة اما قول او فعل او اقرار بالنسبة لدلالات القول هذى ستأتي معنا في مبحث دلالات الالفاظ في قسم الدلالات. ولهذا لن نذكره الان - [00:02:20](#)

ماشي؟ واما الفعل النبوى فان دلالة فعله صلى الله عليه وسلم هذه نذكرها هنا لانها مختصة بمبحث السنة بخلاف دلالات الالفاظ فانها لا اختص بمبحث السنة بل تتطبق على القرآن وعلى السنة وعلى غيرهما - [00:02:40](#)

الفعل ايها الاخوة الكرام فعل النبي صلى الله عليه وسلم اقسام فعل النبي صلى الله عليه وسلم اما فعل مختص به وهل هذا هو الاصل ولا هذا استثناء استثناء. اذا من ادعى في فعل من افعاله صلى الله عليه وسلم انه مختص به نقول عليك الدليل - [00:02:57](#)

والا في الاصل تمام؟ انه قدوة عليه الصلاة والسلام فنقول ما كان مختصا به عليه الصلاة والسلام فهذا لا يحتاج به ولا يشاركه في احد كزواجه صلى الله عليه وسلم باكثر من اربع نسوة. النوع الثاني الفعل الجبلي - [00:03:19](#)

والعادى الجبلى والعادى وش الفرق بين الجبلى والعادى الجبلى ما يفعله عليه الصلاة والسلام بمقتضى الجبلة والفطرة يعني بمقتضى البشرية والانسانية مثل كونه عليه الصلاة والسلام ينام ويشرب ويأكل تمام - [00:03:38](#)

واما العادى فهو ما يفعله عليه الصلاة والسلام بمقتضى عادة الناس في زمانه طيب اذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا بمقتضى الجبلة او بمقتضى العادة فهذا ما حكمه بالنسبة لنا - [00:03:57](#)

حکمه الجواز فنقول يجوز ولا نقول باستحبابه ولا بنبه يعني مثلا كان النبي صلى الله عليه وسلم احب الشراب اليه الحلو البارد تمام لو جا واحد يقول والله انا اشرب - [00:04:14](#)

العصير البارد ودایم اشربه عندي ورد يومي لان هذا سنة ومستحب كل يوم يشرب له خمس كاسات فهل نقول هذا مستحب ولا نقول هذا مباح واضح؟ فلا يشرع التبعد به وانما يجوز فعله - [00:04:31](#)

طيب النوع الثالث من انواع الفعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل جاء عندنا في الشريعة شيء مجمل فيبينه صلى الله عليه وسلم بفعله فهذا حكم حكم المبين. يعني اعطيك مثال - [00:04:53](#)

واقيموا الصلاة ما حكم الصلاة من هذه الاية الوجوب ما صفة الصلاة في هذه الاية مجمل صح ولا لا النبي صلى الله عليه وسلم كان

يصلی الظہر اربع رکعات. فعل من افعاله علیہ الصلاۃ والسلام من کان یصلی الظہر اربع رکعات. ما حکم هذا الفعل - [00:05:15](#)
ها حکمہ حکم المبین. المبین قلنا الصلاۃ حکمہ واجب اقیموا الصلاۃ. اذا هذا المبین ایش واجب خلاص اذا هذا المبین واجب فیکون

حکمہ حکمہ حکم المبین النوع الرابع ما فعله النبي صلی الله علیہ وسلم تبعدا وتقربا الى الله جل وعلا - [00:05:41](#)

فعله لا بمقتضی العادة وانما للعبادة فهذا هذا اختلف فيه العلماء من اهل الاصول قیل واجب وقیل مندوب والحنابلة في الصحيح
عندہم انه للوجوب انه للوجوب طیب فان دل الدلیل علی انه ليس بواجب - [00:06:06](#)

نقول به ولا لا یعني نحن نقول فعله صلی الله علیہ وسلم اذا کان علی اذا کان للتعبد فهو واجب. ان دل الدلیل علی خلاف ذلك نعمل
بالدلیل ولا لا - [00:06:28](#)

شوفوا یا جماعة الخیر کل مسأله اصولیة احفظوها واحبروها من وراءکم کل مسأله اصولیة کل مسأله اصولیة فیها محفوظ جوازا
تقديره الا اذا دل الدلیل علی خلاف ذلك ماشي مسائل الاصول ما يحتاج اقول لك الامر للوجوب الا اذا دل الدلیل علی خلاف ذلك.
خلاص هذا احفظها محفوظ جوازا - [00:06:44](#)

تمام؟ منع من ظہوره الثقل طب ما کل مسأله من مسائل اذا قلت لك فعله صلی الله علیہ وسلم علی الوجوب الا اذا دل دلیل علی¹
خلاف ذلك. الامر يقتضي الوجوب الا اذا دل الدلیل علی خلاف ذلك. يحمل المطلق علی المقید الا - [00:07:13](#)

اذا دل الدلیل علی خلافته وهکذا طیب یجي وهکذا واحد بطلع يقول يا شیخ من مسائل اصول القرآن حجۃ یجب العمل بایاته ما
ینطبق علیها الكلام اللي تقوله هل نقول الا اذا دل الدلیل علی خلاف ذلك - [00:07:28](#)

ها یقول یقول نعم شرایکم ها نقول نعم ایة من ایات القرآن نسخت دل الدلیل علی انه لا یجب العمل بها بل ربما لا یجوز احیانا العمل
بها. صح ولا لا؟ اذا حتی هذا یدخله النسخ. ولهذا لو جاء واحد مثلا - [00:07:47](#)

یقول یجب مثلا حبس المرأة الزانیة لقوله تعالی فامسکوھن فی البيوت حتی یتوفھن الموتی ویجعل الله له المسلمين نقول لا هذه
الایة لا یجوز العمل بها لانھا منسخة فدل الدلیل علی ان هذه الایة بعینھا لا یعمل بها لانھا منسخة - [00:08:08](#)

واضح طیب ولهذا نقول فعله علیه الصلاۃ والسلام عن الوجوب خذ مثال علی فعله علیه الصلاۃ والسلام القيام فی خطبة الجمعة قال
الله عز وجل واذا رأوا تجارة او لهوا انقضوا الیها وترکوکم قائما. کان النبي صلی الله علیہ وسلم یخطب خطبة الجمعة قائما -
[00:08:28](#)

ما حکم القيام اثناء الخطبة نعم الحنابلة عندہم ان فعل النبي صلی الله علیہ وسلم یدل علی الوجوب وش یقولون فی القيام ها
یقولون القيام سنة الشافعیه عندہم فعل النبي صلی الله علیہ وسلم یدل علی - [00:08:50](#)

النبد یقولون القيام فی الخطبة واجب وش رایکم عشان کذا یا جماعة الخیر قلت لكم مسأله القرائین المسأله ليست قواعد ریاضیات
تدخلها فی الكمبيوتر تطلع لك نتایج ابدا وانما لا بد من النظر فی القرآن. الحنابلة قالوا ورد عن بعض الصحابة انه خطب جالسا.
وفعل الصحابی عندہم حجۃ قالوا اذا هذا صارف عن الوجوب - [00:09:11](#)

الشافعیه فی احد القولین یقال انه الجدید عند الشافعی لا یرون حجۃ فعل الصحابی تمام؟ فقالوا هذا النبي صلی الله علیہ وسلم
فعله وداوم علیه والصحابی الذي خطب جالسا انکر علیه بعض الصحابة بمجموع ذلك قالوا انه - [00:09:36](#)

یجب القيام حال الخطبة واضح المشایخ طیب اذا فعل النبي صلی الله علیہ وسلم قیل بانه علی الوجوب وقیل بانه علی الاستحباب
وهذا فعله علی سبیل العبادة. اما الاقرار اذا اقر النبي صلی الله علیہ وسلم شخصا علی فعل فان هذا یدل علی الجواز - [00:09:56](#)
وقد یرتقی عن الجواز علی النبد او علی الوجوب للدلة اخیری هذا بالنسبة لفعله علیه الصلاۃ والسلام. تقسیم السنة من جهة الاسناد علی²
نوعین فیه سنة ایها الاخوة الكرام ینقلها الجمع الكبير - [00:10:16](#)

فی كل زمان فی كل طبقة من الطبقات فهذہ بارک الله فیک ما یحتاج تنظر فی اسنادها ولا یحتاج تسأل عن رجال الاسناد هل هو
والله ثقات ولا سیء الحفظ؟ مثال ذلك - [00:10:35](#)

هل صح ان النبي صلی الله علیہ وسلم حج ولا رواه اخرجه رجال الاسناد نقول لا ما یحتاج یا اخی هذا امر متواتر لا یمکن تجزم

جزما وتحلف بالله عز وجل بين الركن والمقام ان النبي صلى الله عليه وسلم حج - 00:10:51

واضح؟ لأن هذا امر رواه جمع كبير يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب فهنا لا تنظر الى رجال الاسناد بل حتى يقولون لو لو روى الكفار شيئا وتواتر فانه يثبت - 00:11:16

يثبت عندكم ان في بلد اسمها واشنطن ولا ما يثبت عندهم ها هذا امر قطعي واضح ولا لا؟ هذا امر قطعي ما يحتاج تقول والله حدثنا فلان انه سمع فلانا يخبر عن بلد يقال لها واشنطن - 00:11:34

هذا امر متواتر. ماشي والنوع الثاني الواحد والحاد ما ليس بمتواتر. يشترط في التواتر ان يستند الى امر محسوس وان يستوی الطرفان والواسطة في شرطي وان يكون عدد كبير يستحيل في العادة تواطؤه مع الكذب. يعني ايش - 00:11:50

استناده الى امر محسوس عندنا الاف من الحنفية يقولون ان الوتر واجب وينسبون ذلك الى الشرع ان الشرع يوجب على الانسان الوتر صح يا شيخ ها ايس كذلك؟ انتم بلاكم حنفية صح ولا لا - 00:12:06

اليس كذلك شافعية طيب وانت يا شيخ حنفية طيب اليه هناك عدد كبير من الحنفية يقولون بوجوب الوتر لكن هل يستند هذا الى الحس؟ يقولون سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول الوتر واجب؟ لا. يستند الى امر اجتهادي الى نظر. هم - 00:12:28 دون دلالة الدليل تدل على هذا. اذا هذا امر استنباطي والاستناد الى الحس. سمعنا ورأينا ليس استنادا الى نحسه انما مش استناد الى النظر والاجتهاد. اذا هذا ليس بمتواتر عن الشرع - 00:12:50

ممكن تكون متواتر عن ابي حنيفة مثلا او كذا لا لكن نحن نتكلم هل هو متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا انما هذا استنباط الامر الثاني استواء الطرفين والواسطة معناها ان يوجد العدد الكبير هذا في كل - 00:13:06

طبقات الاسناد وان يكون عدد كبير يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب وليس له رقم محدد يعني ما تقول والله لازم اربعين او لازم ثلاثين او كذا لا وانما هو بدون حصر كما قال ابن حجر في النخبة - 00:13:21

واما الواحد طيب المتواتر هل فيه مقبول ومردود هل فيه متواتر صحيح ومتواتر ضعيف وحسن؟ لا المتواتر كله مقبول اذا تحقق شروط التوتر خلاص انتهى الموضوع وانما نقسم الواحد الى مقبول ومردود - 00:13:34

فخبر الواحد وهو ما لم يتواتر منه ما هو مقبول وهو ما رواه المسلم المكلف الظابط العدل فهذا مقبول ولم يذكر الاصوليون اتصال السندي يعني يشترط مسلم خرج به الكافر والاسلام شرط حال الاداء وليس شرطا حال التحمل - 00:13:50

صح ولا لا نعم وهذا درسوكم ايه المشايخ في اه الحديث مكلفا ضابطا عدلا او التكليف ايضا التكليف شرط التكليف يتضمن العقل والبلوغ. بالنسبة للعقل شرط في التحمل والاداء. واما البلوغ فهو شرط - 00:14:11

في الاداء واما التحمل فيصح من الصبي ده المميز وتعرفون خلافه للحديث هل هو خمس سنوات ولا كذا وان يكون ضابطا حافظا وان يكون عدلا يخرج بذلك الفاسق ما ذكر الاصوليون هنا شرط اتصال السندي. ليش - 00:14:30

لان المرسل عندهم حجة المرسل حجة والمرسل عند عندهم يعم المنقطع كل انواع الانقطاع موبس المرسل ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن هنا نقول ان كلام المتقدمين على الانقطاع - 00:14:53

الانقطاع في زمانهم الاولين يعني طبقة مثلا اتباع التابعين الانقطاع اكثر ما يمكن ان يكون ايش لا مو واحد ممكن يكون اكثر من واحد بس المقصود انه رواية التابعى مثلا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:16

واضح؟ والتابعون الاكثر فيهم الثقة ولا الضعف الثقة وكلما تأخر الزمان تغير الحال. واما الصحابة فكلهم ثقات جيد فحينما يتكلم الاولون عن المنقطع لا يصح ان نقول والله المنقطع عندهم حجة فيجيينا واحد في دبر الزمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا تم نفتش في الكتب فلا نجد هذا الحديث - 00:15:33

هل هذا يعني آآ مقبول ولا لا؟ لا يحمل كلامهم في المنقطع على ذلك واما المرسل فهو حجوة بالمناسبة ايها الاخوة الكرام هنا نبه ايضا الى قضية مهمة منهجية في فهم الاصول - 00:16:01

المرسل اختلف بحجته ولا اختلف في حجته الامام احمد ومالك وابي حنيفة فيما يشتهر عنهم انهم يقولون بحجية المرسل الامام

الشافعي لا يحتاج بالمرسل. طيب تعال شوف الامام الشافعي الذي هو - 00:16:14

ممن لا يحتاج بالمرسل يعني اذا قسمنا العلماء الى فريق يحتاج بالمرسل وفريق لا يحتاج بالمرسل. الشافعي اين نضعه في من لا يحتج المرسل تعال شوف الشافعي كيف تعامل مع مرسل وهذى قضية مهمة ايها الاخوة الكرام في التعامل مع الادلة الشرعية كلها موسى الاحاديث - 00:16:34

حينما يقول القائل من اهل العلم ان هذا ليس بحجة شوف الشافعي رحمة الله قال الشافعي المرسل ليس بحجة الا اذا عضده مرسل اخر او عضده قول صحابي او عضده عمل اكثراه اهل العلم - 00:16:54

المعنى لما قال المرسل ليس بحجة معناها انه صفر المعاذلة الاصولية ما هو صفر لا له نسبة لكن هذه النسبة لا تكفي وحدها في الاحتجاج لكن اذا جاء ما يقويها ولو يعني الان مرسل ما هو حجة - 00:17:18

وجانا مرسل ثانى المرسل مو حجة هذا ليس بحجة وحده وهذا ليس بحجة وحده. مجموعهما حجة ولا لا مجموعهما حجة هذا اللي اقول لكم ان القضية ما هي قضية رياضيات - 00:17:33

قول الصحابي يذكرون ان الشافعي في الجديد لا يحتاج بقول الصحابي طيب قول الصحابي وحده ليس بحجة طبعا هذه مسألة تحريرها وتحقيقها ليس هذا محله هل الشافعي يحتاج بقول الصحابي ولا ما هو محل لكن قول الصحابي ليس بحجة - 00:17:46 مرسل ليس بحجة مجموعهما حجة ولا ؟ حجة قول اكثراه العلم وهذى ظاهرة وواضحة. قول اكثراه العلم حجة ليس بحجة المرسل ليس بحجة مجموعهما افاد الاحتجاج وهذى قضية مهمة جدا ولهذا تجد عند بعض اهل العلم ومنهم الامام احمد انه يقول الضعيف حجة - 00:18:00

اذا لم يكن في الباب ما ما يدفعه ولم يكن شديد الضعف تمام؟ وهنا يقصد بذلك فسرها بعض اهل العلم وبعض مثل شيخ الاسلام وابن القيم رحمة الله بان الضعيف عنده هو الحسن ولكن ما هو المقصود الحسن لذاته الحسن - 00:18:25 لغيره والحسن لغيره ما هو ان جبر ممتاز هو الضعيف المنجبر او المعتضد لا تقول الحسن لغيره لا يختص بالضعف اذا تعددت طرقه لانه من الشائع ان يقال هو الضعيف اذا - 00:18:45

تعددت طرقه ليس العاضد الوحيد هو تعدد الطرق ممكن انت بتفسره بالمعنى الحديسي ما انا ما اخذ في المعنى الحديسي لكن لما نقول الضعيف قد يحتاج به اذا انجبر ليس انجباره فقط - 00:19:07

بايش بتعدد الطرق قد يكون انجباره بقول صحابي قد يكون انجباره باقيسه قد يكون انجباره مثلا باذلة اخرى فتوى اكثراه العلم وهكذا ماشي؟ طيب وما لم يتحقق فيه شرط القبول فهو - 00:19:22

مردود فهو مردود هذا ما يتعلق بي اللي هو ايش اه تقسيم الخبر بالنظر الى الاسناد طيب خلينا نأخذ بعض التطبيقات في افعال النبي صلى الله عليه وسلم من خلال ما درسته في فعل النبي صلى الله عليه وسلم بين نوع الفعل - 00:19:42 ودلالته ان لم يوجد صارف طبعا قضية الصارف والقرائن نحن ما نستطيع ان نخوض فيها هنا يحتاج إننا نجيب الكتب ونجمع لكن نزيد فقط تطبيق القواعد. على جهة التعلم لا على جهة الفتوى ولا على جهة الإجتهاد - 00:20:04

طيب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل لحيته بالماء ايش نوع الفعل هنا فعل تقربي اذا كان فعل تقربي فالداله الاصل انه نقول دلالة الوجوب او الندب على الخلاف - 00:20:20

لكن هنا هل هو واجب ما هو واجب؟ لوجود صارف ما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم احال الرجل الاعرابي على الاية في الوضوء قال توضأ كما امرك الله - 00:20:40

وليس في فيها تخليل اللحية وبالمناسبة طبعا الامام احمد رحمة الله يقول في تخليل اللحية يقول لا يصح في هذا الباب شيء. لا يصح في هذا الباب شيء تقييم اللحية ولهذا تخليل اللحية مستحب - 00:20:55

تخليل اللحية مستحب ماشي وفعلهم تقربين ولكنه محمول على الاستحباب لا على الوجوب للقرائن الصرافية طيب شرب الحلو البارد كان صلى الله عليه وسلم احب الشراب اليه الحلو البارد هذا فعل عادي ولا جبني يا شيخ - 00:21:08

ها القرب انه جبل لي والله اعلم يعني هل هو لان عادة الناس هكذا ولا لانه يميل الى ذلك بفطرته عليه الصلاة والسلام الظاهر الثاني والله اعلم طيب اذا نقول هذا عادي او جبلي - [00:21:27](#)

والاقرب ان يجيب لي ودلالته ايش الاباحة دلالة الاباحة اللي بعده حكم الوصال في الصوم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم يواصل واخذ رجال من اصحابه واصلون. فقال ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي؟ هذا نوعه - [00:21:49](#)

مختص به. ايش الدليل انه مختص لستم مثلي فنقول حكم واجب نقول لا شيء مما سبق على حسب الخيارات عندكم لا شيء مما سبق لانه لا لا يشاركه فيه الناس نعم - [00:22:07](#)

حكم الاحتباء كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس تحت باب يديه التمارين اللي راح ياخذها ربما ما تكون كل التمارين يمكن ننتقي منها عادي او جبلي يدل على ايش - [00:22:26](#)

عادي ويدل على الوجوب الاباحة يدل على الاباحة. طيب اداء صلاة الظهر والعصر اربع ركعات. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر والعصر اربع ركعات بيان ويدل على ايش - [00:22:39](#)

الوجوب لان حكمه حكم المبين طيب بعده اقرأ حكم الحلف في مسائل العلم قال الراوي رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن الصائد الدجال قلت تحلف بالله؟ قال اني سمعت عمر يحلف على ذلك - [00:22:55](#)

عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم نوعه اقرار ويدل على الوجوب وجوب الحلف من سائل العلم استغفر الله انا من اول قاعد اعلمكم بدون ما احلف - [00:23:13](#)

الله يتوب علينا. وجوبي شيخ ولا لا ايش ابادة الاقرار هنا يدل على ايش ؟ على الاباحة طيب حكم هبة الزوجة ليلتها لضرتها؟ عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان زوجة بنت جمعة رضي الله تعالى عنها وهبته يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:28](#)

ان يقسموا لعائشة يومها ويوم سوداء اقرار ولا عادي ها القرار اقر من سوداء على هبتها نعم هذا الصحيح اقرار وحكمه يدل على الاباحة. لو كان السؤال يا شيخ لو كان السؤال - [00:23:48](#)

حكم قبول هبة الزوجة هنا نقول ايش يعني عندنا النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذه الهبة لكن نحن ما سألنا عن حكم قبولها وانما سألنا عن حكم الهبة التي صدرت منه عليه الصلاة والسلام ولا من غيره - [00:24:12](#)

من غيره فاقرره على ذلك فنقول عليه باحة. واذا قلنا حكم قبول هذه الابن نقول هذا فعل عادي وكذلك يدل على ايش على الاباحة. هذا من تعلق بمبحث الكتاب ومبحث السنة. وان شاء الله عز وجل ناخذ استراحة خمسة عشر دقيقة - [00:24:29](#)

ان شاء الله ناخذ استراحة خمسة عشر دقيقة ونعود وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد - [00:24:49](#)

فقد مر معنا في الدرس الماضي ما يتعلق بدليل القرآن ودليل السنة ودليل القرآن ودليل السنة من الأدلة المتفق عليها ولكن قد يرفع الحكم الثابت في الكتاب او الثابت في السنة - [00:25:05](#)

يرفع العمل به وهذا هو النسخ فما تعريف النسخ؟ النسخ ايها الاخوة الكرام هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخي تمام بدليل شرعي متراخي لاحظ اول مسألة في النسخ ان النسخ رفع حكم - [00:25:20](#)

شرعي يعني حكم ثابت بدليل شرعي ولهذا يقولون ان رفع الحكم الثابت بمقتضى البراءة الاصلية ليست نسخاً كيف يعني في احكام ثبتت بوفق الاصل في الاشياء الاباحة فعلى سبيل المثال - [00:25:43](#)

قبل ان ينزل تحريم الربا قبل ان ينزل تحريم الربا. هل نقول عندما نزل تحريم الربا نسخ جواز الربا؟ لانه لم يأتي في الشرع دليل على جواز الربا وانما هذا رفع ما ثبت بالبراءة الاصلية. ماشي - [00:26:02](#)

ما شروط القول بالنسخ لا تقل بالنسخ الا اذا تحققت شروط اول شرط من هذه الشروط ان يكون النسخ الذي تتمسك به مساوياً للمنسخ او اقوى منهم في الثبوت فمثلاً - [00:26:27](#)

ينسخ القرآن بالقرآن ويقال في نسخ القرآن بالقرآن ان عندنا فيه ثلاثة انواع اذا عندنا نسخ القرآن بالقرآن مساوي هذا القرآن بقرآن
يقال فيه نسخ القرآن بالقرآن نسخ تلاوة مع بقاء الحكم - 00:26:52

نسخ التلاوة مع بقاء الحكم كنسخ قول الله عز وجل الاية التي كانت في اول الامر نسخ اية الرجم والشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما هذه نسخت نسخ رسم وتلاوة وليس نسخ حكم - 00:27:15

يعني للتوضيح نقول حينما تثبت القرآنية والآلية القرآنية تثبت يثبت لها حكمان الحكم الاول التعبد بتلاوتها الحكم الثاني التعبد
بالعمل بها ماشي؟ التعبد بتلاوتها والتعبد بالعمل بها. قد يرفع التعبد بتلاوتها ويبيق التعبد - 00:27:36
بالعمل بها مثل ايات الرجم. يجي واحد يقول انا ابغى اقرأ القرآن. من قرأ حرفا من كتاب الله فله به عشر حسناً ابغى اقرأ اية الرجل.
نقول لا هذه لا يتعد بتلاوتها ويتعبد - 00:28:04

بالعمل بها. كذلك عندنا نسخ الحكم مع بقاء التلاوة مثل نسخ اية العدة للمتوفى عنها زوجها سنة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج يؤجر الانسان ويتعبد لله عز وجل بتلاوتها ولا لا - 00:28:20
نعم يتعد بتلاوته لكنه لا يتعد بالعمل بها لأن حكمها نسخ. واضح كذلك قد يجتمع نسخ التلاوة والحكم مثل اه حديث عائشة كان
فيما انزل عشر رضعات معلومات يحرمنهن فنسخت - 00:28:41

بخمس معلومات فعشر رضاعات معلومات يحرم لا يتعد بتلاوتها ولا يتعد بالعمل بها لأنها نسخت بخمس معلومات واضح يا مشايخ
هذا نسخ القرآن. يجي عندنا نسخ السنة القرآن لا ينسخ الا بالقرآن - 00:28:58
السنة تنسخ بالقرآن وتنسخ بالسنة تمام؟ فعند نسخ السنة بالكتاب ونسخ السنة بالسنة. وقد يكون نسخ السنة بالسنة متواتر بمتواتر
واحد بمتواتر وتضييف عندك ايضا احاد احاد احاد ماشي - 00:29:19

هذا بالنسبة لانواع النسخ نسخ القرآن بالقرآن نسخ السنة بالسنة ونسخ السنة بالقرآن ناخذ مثال على كل واحدة ناخذ مثال نسخ
القرآن بالقرآن. ما مثاله خلينا نتكلم في نسخ الحكم فقط - 00:29:42

نسخ الحكم نسخ قرآن بالقرآن مثاله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول نسخت بقول الله عز
وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. نسخ قرآن بالقرآن - 00:29:58
عندنا نسخ السنة بالسنة ما مثاله؟ ها لا سنة بسنة كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها سنة بسنة نسخ السنة بالقرآن لا وصية
الوارث لا هذا يمثل له من يقول بنسخ القرآن بالسنة العكس - 00:30:16

قد تنسخ السنة بالقرآن لا يحضرني الان مثالاً لذلك الوصية لوالدين والاقربين طيب ما قد يكون هذا مثالاً انه نسخ وجوب الوصية ما
حق امرى مسلم ببيت ليلتين وان كان هذا يعني القول بنسخه يعني يحتاج تأمل - 00:30:51
لأنهم يقولون اذا كان عليه حق ودين على انها منسوقة خلاص الحمد لله اذا هذا مثال نسخ ما حق امرى مسلم ببيت ليلتين آآا
وصية مكتوبة عنده منسوقة بايش - 00:31:27

باية الميراث فلا تجب كتابة الوصية. نعم الاتجاه الى بيت المقدس ثابتة بالسنة نعم هذا مثال صحيح احسنت ومثال ثبت بالسنة
استقبال بيت المقدس. نعم ونسخ ذلك بالقرآن في قول الله عز وجل - 00:31:45

فولي وجهك شطر المسجد الحرام. احسن. طيب ننتقل الى الشرط الثاني للقول بالنسخ. وهو تعذر الجمع العالم اذا وجد نصان
متعارضان احدهما متقدم والآخر متاخر فانه لا يقول ان المتاخر ناسخ للمتقدم - 00:32:07
الا اذا تعذر الجمع بينهما فان امكن الجمع بينهما فانه يجمع بينهما. الشرط الثالث ان يكون المنسوخ انشاء الانشاء ضده ايش الخبر
الكلام مما خبر او انشاء الاخبار لا يدخلها النسخ - 00:32:29

الاخبار لا يدخلها النسخ وانما يدخل النسخ على الانشاء الاوامر والنواهي ونحو ذلك الشرط الرابع ان يكون الناسخ متاخرا لا بد ان
يثبت تأخير الناسخة خلاص؟ لابد ان يثبت تأخير الناس. كيف يثبت التأخير - 00:32:48

قد يثبت التأخير بالاجماع اذا ثبت عندنا حديثان اجمع العلماء على العمل بوحد وترك الاخر. نقول اذا الاول منسوخ لاجماع العلماء

على خلافه وقد مثل لذلك بحديث قتل شارب الخمر - 00:33:07

فانه جاء عندنا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب فاجلدوه فان شرب فاجلدوه. ثم ذكر في الرابعة فان شرب فاقتلوه تمام؟ وعندنا حديث اخر وهو انه عليه الصلاة والسلام قال - 00:33:25

لما جاء اوتي برجل قيل قال الصحابة ما اكثر ما يؤتى به فهل قتل ولا جلد جلد وظاهره هذا معارض لذاك طيب ايهم المتقى وايهم المتأخر نعم لا ندري لكن الاجماع دلنا على ان المتأخر هو الجلد لاجماع العلماء على ان شارب الخمر لا يقتل - 00:33:41

في الرابعة طيب وبالمناسبة هنا ننبه ايضا الى قضية ذكر الفروع الفقهية في هذا الدرس يقصد به توضيح المسألة الاصولية لا تحقيق الفرع الفقهية يعني مسألة الامثلة المذكورة هل التحقيق في هذا المثال هو ما يذكر ليس بالضرورة - 00:34:09

قد يكون محل خلاف وقد يكون التحقيق على خلاف ذلك لكن المقصود الاصلي هنا ليس هو تحقيق الفرع الفقهى وانما التمثيل والتوضيح للمسألة الاصولية. ماشي مشايخ؟ طيب آآ يعرف التأخر بالاجماع وقد يعرف التأخر بتصريح الشارع كما قال عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور - 00:34:30

فزوروها ايهم المتقى ولا الامر النهي هو المتقى والامر هو المتأخر لتصريح الشارع بذلك وقد يعرف بفعل النبي صلى الله عليه وسلم تمام؟ كما جاء في الحديث كان اخر الامرين - 00:34:56

كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ففعله صلى الله عليه وسلم دل على نسخ الحكم وقد يعرف ذلك بقول الراوي كما مثلا - 00:35:14

جاء عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنها عنهم مثلا جاء في الحديث امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب تمام ثم بعد ذلك اه نسخ هذا الامر الذي بين لنا المتقى من المتأخر هنا - 00:35:31

تصريح الشارع ولا قول الراوي واضح وبالمناسبة ذكر احد المشايخ انهم كانوا ايام الجامعة يقول كنا نقرأ في صحيح مسلم وكنا نقول ان الواحد يأخذ من الكتاب والسنة مباشرة - 00:35:53

ويترك كتب المذاهب ويتفقه على الكتاب والسنة يقول فكنا نقرأ في صحيح مسلم ونلتزم ان الاحاديث التي تمر علينا نعمل بها حتى يكون يقتربن العلم بالعمل يقول وصلنا الى باب الامر بقتل الكلاب - 00:36:11

وقرأنا الباب ثم قفلنا وقلنا الباقى الدرس الجاي فقلنا الكتاب الاسبوع الجاي ان شاء الله نكمل وكل واحد اخذ له مسدس وصار يقتل في هالكلاب في الشوارع تمام يقول ويوم جينا الدرس الثاني الجاي فتحنا الكتاب باب نسخ الامر بقتل الكلاب - 00:36:29

والله المستعان. طيب نأتي الان ايه الاخوه الكرام الى اه بعض التمرينات فيه او التدريبات في باب النسخ شوفوها ميز ما يوصف بالنسخ وما لا يوصف بالنسخ مع بيان ناسخ والطريق معرفة النسخ ونوعه ان وجد - 00:36:49

هذا كلام لبعض اهل العلم الاجري قال الله تعالى بعث محمد صلى الله عليه وسلم الى الناس كافة ليقروا بتوحيده فيقولوا لا الله الا الله محمد رسول الله. فكان من قال هذا موقنا من قلبه وناطقا بلسانه اجزاء - 00:37:08

ومن مات على ذلك فالى الجنة. فلما امنوا بذلك واخلصوا لتوحيدهم فرظ الله عليهم الصلاة بمكة ثم فرض عليهم الهجرة ثم فرض عليهم الصيام ثم فرض عليهم الزكاة ثم فرض عليهم الحج ثم فرض عليهم - 00:37:24

اه الجهاد ثم الحج. نعم هذا نسخ ولا لا ليش ما هو نسخ الصلاة شوف اقر الكلام الصوم كان واجب في مكة ولا ما كان واجبا ثم صار واجبا الحكم للصوم في الاول عدم الوجوب. الم ينسخ هذا الحكم - 00:37:41

عدم الوجوب نسخ ولا لا هاه احسنت يا سلام هذا حكم ثابت بمقتضى البراءة الاصولية. رفعه لا يسمى نسخا هذا تشريع جديد لا يقال انه نسخ لان عدم الوجوب في الاول ليس ثابتا بخطاب شرعي. واضح؟ فلا نقول في هذه الامور لا نقول انها هذا لا يوصف بالنسخ - 00:38:05

نعم نعم ماذا لا تدخل في البراءة الاصولية هل تدخل في العبادات؟ نعم البراءة الاصولية عدم الوجوب ثابت بمقتضى البراءة الاصولية لكن ليس على سبيل الوجوب عدم الوجوب - 00:38:31

والنادب ابادة بغض النظر لكن نحن نتكلم الان الان الوجوب البراءة الاصلية انه ليس بواجب عاد وش حكمه؟ هل هو مندوب؟ قد يكون هل عندنا لا طبعا نحن نتكلم الان هل الصيام كان في مكة مندوب؟ انا لا ادري - [00:38:57](#)

يعني هل جاء في على كل حال هذا يحتاج تحقيق الفرع لا ادري. الله اعلم ما اعرف. لكن نحن نقول ان عدم الوجوب ثابت بالبراءة الاصلية. فاثبات الوجوب ليس اسخن - [00:39:25](#)

واضح نعم نأتي بعد ذلك الى حديث يا ايها الناس الحديث المتعة النكاح. اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع من النساء. وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة. فمن كان عنده منهن شيء فليخلصه - [00:39:39](#)

سمعوا ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا في نسخ فيه نسخ الجواز هنا ثابت بالبراءة الاصلية ولا بخطاب شرعي بخطاب شرعي واضح؟ فنقول هنا نسخ عرف بتصریح الشارع وهو من باب نسخ السنة - [00:39:56](#)

بالسنة. واضح يا مشايخ طيب في حديث ان النبي صلی الله علیه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكى بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره او - [00:40:18](#)

تحت قدمه اليسرى ليس هذا ليس بنسخ حديث نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها النسخ عرف بتصریح الشارع وهو من باب نسخ السنة بحديث امرنا النبي صلی الله علیه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من الbadia فنقتله ثم نهى النبي صلی الله علیه وسلم عن قتلها - [00:40:30](#)

هذا نسخ عرف بقول الراوی وهو من باب نسخ السنة بحديث نهيتكم عن الاشربة في ظروف الهدم فاشربوه في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسکرا هذا نسخ وعرف بتصریح الشارع وهو من باب نسخ السنة بالسنة - [00:40:51](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوّفي رسول الله صلی الله علیه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن - [00:41:06](#)

نسخ عرف تصریح الشارع فين؟ تصریح الشارع قول الراوی هذا من باب قول عائشة ونوعه هو نسخ الحكم والتلاوة. الحكم والتلاوة كله شف فين نسخ الحكم العشر نسخت - [00:41:18](#)

والالتاوة ايضا نسخت تلاوتها ونسخ حكمها عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة - [00:41:38](#)

فقال عمر ابن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه انا فلو امضيناهم عليهم فامضاه عليهم ليس بنسخ ليس ما يمكن عمر رضي الله عنه لا يمكن النسخ لا يكون الا في زمن الخطاب. الشرعي في زمن النبي صلی الله علیه وسلم - [00:41:51](#)

طيب قول الصحابي الياس دليلا قول الصحابي الياس دليلا في زمن النبي صلی الله علیه وسلم ولا بعد زمن لما نقول قول الصحابي حجة نقصد قول الصحابي الذي قاله في زمن النبي صلی الله علیه وسلم واقره عليه ولا قول الصحابي - [00:42:12](#)

مطلقا طبعا اذا اقره عليه النبي عليه الصلاة والسلام هذا اقرار لكن قول الصحابي بعد وفاة النبي صلی الله علیه وسلم الياس دليلا شرعا ولا أها الدليل شو رأيك؟ طيب لماذا لا يكون النسخ به؟ - [00:42:29](#)

ليس بقوة الحديث لاجل ذلك لا ينسى طيب قول صحابي هل ينسخ قول صحابي اخر ما ينسخ نعم النسخ رفع خطاب شرعي متقدم بخطاب شرعي متاخر. خذوا يا جماعة الخير هذه المسألة المهمة لابد تفهموها - [00:42:46](#)

الادلة الشرعية نوعان ادلة منشأة للاحكم وادلة كاشفة منشأة وكاشفة وعبر عنها التلمساني رحمة الله في مفتاح الاصول قال الدليل اما دليل في ذاته او متضمن للدليل حتى يفهم الانسان بعض الناس قد يشكل عليه كيف قول الصحابي يا اخي الصحابي ما هو معصوم - [00:43:06](#)

الصحابي ما هو مشرع كيف يكون قول الصحابي حجة طيب انا اعطيكم مثال على هذا الاجماع هل هو دليل منشأ للحكم ولا دليل كاشف كاشف ليس بمنشأ يعني هل ممكن والله العلماء اجتمعوا افترضوا ان علماء الامة كلهم عشرة - [00:43:36](#)

اجمعهم حجة ولا لا اجمعهم حجة اجتمعوا هؤلاء العلماء قالوا والله دام ان قولنا حجة ويجمعنا حجة خلينا نيسر على الناس ونقول

هذا انه حلال هل هذا متصور ابدا غير ممكن هذا لان الامة لا تجتمع على ظلاله. ولهذا اهل العلم يقولون الاجماع لا يكون الا عن مستند

- 00:43:59

ما يمكن اجماع بدون مستند بدون دليل ممكن اجماع نجھل دليله ممكن. ويلزمنا ان نعمل به حتى لو جھلنا دليله. لكن لا يمكن ان يكون عن غيري دليل اذا الاجماع هو يكشف لنا عن حكم الشرع والا فاھل الاجماع لا يشرعون لنا حكمه - 00:44:21
كذلك الصحابة يكشفون لنا عن وجود الدليل في المسألة لانهم حظروا التنزيل وصحبوا رسول الله صلی الله عليه وسلم. لكنهم لا يشرعون احكاما واضحة؟ طيب اذا هنا لا ننسخ في هذا - 00:44:39

عن ابن عباس رضي الله عنھما انه اخبره ان رسول الله صلی الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر قال وكان صحابة رسول الله صلی الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره قال الزھري وكان الفطر اخر - 00:44:53
الامرین النسخ لا ننسخ جواز الان النسخ الحكم الثابت في الدليل الاول انه صام يدل على وجوب الصوم ولا جواز الصوم الاصوليون يقولون لا تعارض بين فعليه صلی الله عليه وسلم ما في تعارض بين الفعلین - 00:45:10
لان الفعل لا عموم له لا الفعل لا يعم فحين اذا لا تعارض تقول هذا صام في السفر وافطر في السفر فيدل على جواز الامرین. واضح؟ اذا هنا لا يقال بالنسخ لان لانه لا تعارض - 00:45:42

واضح فنقول هذا جائز وهذا جائز طيب خمسة وعشرين سمعت مصعب بن سعد يقول صلیت الى جنب ابی فطبقت بين کفی ثم وضعتهما بين فخذیه فنهانی ابی وقال کنا نفعله فنهینا عنه وامرنا ان نضع - 00:46:00
ايدینا على الرکب نسخ عرف بقول الراوی ومن باب نسخ السنة بالسنة الاول سنة اقراریة قد يقول قائل انه ما في نسخ لانه ما ثبت الاول بخطاب لكن الحقيقة افعال الصلاة - 00:46:15

افعال الصلاة تعبدیة ما تكون من باب البراءة الاصلیة ماشي طیب فنقول هنا قول الراوی قال عمر رضی الله تعالی عنھ وهو جالس على منبر رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الله قد بعث محمدا صلی الله عليه وسلم بالحق - 00:46:34
وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل عليه ایة الرجم فقرأناها ووعیناها وعقلناها فرجم رسول الله صلی الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشی ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضل بترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احسن من رجال ونساء واذا قامت اذا قامت البینة وكان الحبل او - 00:46:49
اعتراف في نسخ هذا نسخ تلاوة وليس نسخ حكم واضح نفس اختلافه عرف بقول الراوی واضح مشايخ في اشكال طیب ناخذ سبعة وعشرين عن جابر رضی الله عنه قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم وابی بکر فلما كان عمر رضی الله عنه نهانا فانتهینا - 00:47:09

ما في نسخ لانه قلنا النسخ لا يكون الا في زمن النبوة عن ابن عباس رضی الله عنه في آآ قول الله عز وجل والذین يتوفون منکم ويذرون ازواجا يتربصن من انفسهن اربعة اشهر عشرا. والایة الاخرى متاع الى الحول غير الالخاراج. قال ابن عباس ان الایة الثانية منسوبة - 00:47:33

هنا نسخ وش نوعه عرف بقول الراوی وهو نسخ القرآن بالقرآن نسخ حكم لا ننسخ تلاوة - 00:47:51